عن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي أسماء عن ثوبان

الباب العاشر ما جاء في حلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث **قوله** عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الحديث **الثاني** عن الشعبي قال أقبل الهرمزان بشقة أتى أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين ولبسهما أو قال أهدى عمر جاء عن عاصم وجبة فلبسها حتى تخرق فلا أدري النبي صلى الله عليه وسلم أهداهما أو أهدى هما قال أبو إسحاق وهما هو أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان **شرح** ما في هذا الباب من غريب اللغة وبيان ما اشتمل من الحديث الدوال **قوله** أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وقال صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي كراع لقبلته ولو دعيت إلى عشاء لأجبت والهدية تطيب القلوب وتبعث الضغائن وهي الهداوة وما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية إلا لما تضمنته من مصالح العباد ومحاسنهم وتألف قلوبهم وفيه أيضا **قوله** خفين أسودين ساذجين أي لا نقش فيهما وهو مأخوذ من الساذج وهو الساذج من الأرض **قوله** ثم توضأ ومسح عليهما **فيه** دليل على الجواز في المسح على الخفين في السفر والحضر ما لم ينزعهما وإذا أدخل رجليه طاهرتين في خفيهما ثم أراد الوضوء فلا يلزمه أن يغسل الرجلين في الطهارة الثانية بل يجوز له أن يمسح عليهما ولا يلزمه غسلهما وهو مشروع للرجال والنساء رخصة في السفر والحضر له شرطان أول في السفر ولا شك في جواز المسح على الخف إذا تمت الطهارة الثاني أن يكون لبسهما على طهارة كاملة بشرط أن يكون الخف الثاني في مسح عليهما جاز لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح وقال الصيدلاني يمسح ولو لبسهما قبل كمال الطهارة

ثم غسل

ثم غسل الحدث رجليه وأدخلهما الخف ثم غسل الآخر وأدخلها الخف ثم يغسل الآخر ثم يمسح الشعر والمطر فإنه يمسح وإن لبسهما الخفين قبل كمال الطهارة فإن الشرع الخف يجري على حكم الحدث فيقبل لبسه في الوضوء وقيل يغسل رجليه مدة زمان آخر من حاصل الابتداء الوضوء وهو الأشهر وقيل له أن يؤخر إن شاء وهذا من الخواص **و** صفة المسح أن يضع اليمين على طرف أصابع رجليه اليمنى من فوق الخف ويديه اليسرى من تحت عقبه ثم يذهب بيديه إلى الساق الكعبين ولا يفعل باليسرى ما يفعل باليمنى ومن فوق الخف واليمنى من تحتها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث أو نجاسة حتى يزيله بماء أو غسل وقيل إن أبى مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الخف ولا يصل إلى عقب خفه لتبقى من رطوبة ما مسح من خفيه من الغسل وإن كان في أسفله طين فإنه يمسح حتى يزيله ولو اقتصر ما يمسح الخف على أعلاه دون أسفله أجزأه وإن كان اقتصر على مسح أسفله دون أعلاه لم يجز وقال الشيخ يجزي فيهما وقال أبو زيد لا يجزي فيهما **و** قوله أهدى إلى النجاشي النجاشي هو ملك الحبشة فلنذكر إن شاء الله تعالى قصته ومن هاجر إليه من الصحابة في الله تعالى عنهم وأكرم مثواهم ومنزلهم إياهم من عبده وهم وحسن عهدهم عليهم وإسلامه وتصديقه بالنبي صلى الله عليه وسلم حين ما يبلغه وكرامة الله تعالى **وهاجر** إليه من الصحابة لما رأوا هم المشركين بمكة أثنا عشر رجلا وأربع نسوة هجروا مستخفين سرا من أنفسهم إلى شعب منهم الراكب ومنهم الماشي ووفق الله لهم ساعة جاء والسفينة التجار حملوهم فيها إلى أرض الحبشة بنصف دينار وكان مجيئهم في رجب في السنة الخامسة من حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وخرجت من بلدهم في آثارهم من جاء والبحر حتى كنوا لهم بأرض فأدركوا منهم أحدا قالوا وهذا من أرض الحبشة فجاوزناها حتى جاء أمر بلغنا عن عبد الله بن الزبير لا يدري لا يسمع شيئا فكرهته وفي الأخرى الثانية ثلاثة وثمانون رجلا وأخرى عشرة إلا واقام الصحابة دون أرض الحبشة عند النجاشي في أحسن جوار وقد أسلموا فهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم

Copyright © King Saud University